محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٤٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـــد المومـــني ، عـــبد الكريم فرعـــون ، محمـــد المحادين ، عبد الحميد الســـعد

---

lawpedia.jo

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكـــمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٦٧٧ فـصل ٢٠٠٧/٣/٦ إلـــى محكمتـــنا عمـــلاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضـــي ((بتجريم المـــتهم بجناية استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجـــار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه والحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة ســـنة وغـــرامة عشرة آلاف دينار والرسوم)) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعد التدقـــيق والمداولـــة قانونـــاً نجد أن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة أمن الدولة قد أحالت المتهم / سعودي الجنســـية إلـــى محكمة أمن الدولة بتهمة استيراد مادة مخدرة ((كبتاجون)) بقصد الاتجار

القانونـــي المقـــررة لجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون

خلافـــاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ قـــدم المتهم من سوريا إلى الأردن ولدى تفتيش سيارته الخصوصـــي والتـــي تحمل لوحة أرقام ( ) لوحة سعودية نوع مرسيدس فقد ضبط بداخلها كمية من حبوب الكبتاجون كانت مخبأة بداخل الفرش الخلفي للسيارة وبعدها فقـــد بلغت (١٥٨) ألف حبة كبتاجون أحضرها المتهم معه من سوريا بقصد الاتجار ولدى فحصـــها مخبـــرياً فقد تبين أنها تحتوي على مادة الامفتيامين المعروفة بالكبتاجون وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلـــى اعتـــناق الـــواقعة الجرمية التالية المتهم سعودي الجنسية ورغبة منه بالاتجار بالمواد المخـــدرة فقـــد اقـــدم وبـــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ ولهذه الغاية على استيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدر بعـــد أن أحضرها من ســـوريا بواسطة سيارته لوحة ســـعودية ( ) ولحظـــة وصوله داخل حدود جابر الأردنية فقد القي القبض عليه من قبل رجـــال مكافحـــة المخدرات وبتفتيش السيارة أعلاه ضبط بداخلها وبمخبأ سري تحت فرش الكرسي الخلفي كمية بلغ مقدارها (١٥٨) ألف حبه وبفحص العينات مخبرياً تبين احتوائـــها على مادة الامفيتامين المعروفة باسم الكبتاجون المخدر اثر ذلك جرت الملاحقة .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون فوجدت أن أركان وعناصر تهمة استيراد مادة مخـــدرة بقصد الاتجار المسندة للمتهم متوافرة وقررت تجريمه بهذه التهمة وعطفاً على ما جـــاء بقرار التجريم قررت الحكم عليه ، بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم تحســـب لـــه مـــن العقوبة المدة التي توقفها من ٢٠٠٦/٢/١٣ وحتـــى الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ مع مصادرة المخدرات والمواد المضبوطة بهذه القضية .

وحـــيث أن الحكـــم مميـــز بحكم القانون على مقتضى المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق هذه الدعوى

awpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٤٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـــد المومـــني ، عـبد الكريم فرعـون ، محمـد المحادين ، عبد الحميد السـعد

بـــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٦٧٧ فـصل ٢٠٠٧/٣/٦ إلـى محكمتـنا عمـلاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضـــي ((بتجريم المـتهم بجناية استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجـار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـه والحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سـنة وغـرامة عشرة آلاف دينار والرسوم)) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ملتمساً تأييده .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــــعد التدقـــيق والمداولـــة قانونـــاً نجد أن النيابة العامـة لـدى محكمـة أمن الدولة قد أحالت المتهم / سعودي الجنسـية إلـى محكمة أمن الدولة بتهمة استيراد مادة مخدرة ((كبتاجون)) بقصد الاتجار

lawpedia.jo

خلافــاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ قـــدم المتهم من سوريا إلى الأردن ولدى تفتيش سيارته الخصوصـــي والتـــي تحمل لوحة أرقام ( ) لوحة سعودية نوع مرسيدس فقد ضبط بداخلها كمية من حبوب الكبتاجون كانت مخبأة بداخل الفرش الخلفي للسيارة وبعدها فقـــد بلغت (١٥٨) ألف حبة كبتاجون أحضرها المتهم معه من سوريا بقصد الاتجار ولدى فحصـــها مخبـــرياً فقد تبين أنها تحتوي على مادة الامفتيامين المعروفة بالكبتاجون وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلـــى اعتـــناق الـــواقعة الجرمية التالية المتهم سعودي الجنسية ورغبة منه بالاتجار بالمواد المخـــدرة فقـــد اقـــدم وبـــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ ولهذه الغاية على استيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدر بعـــد أن أحضرها من ســـوريا بواسطة سيارته لوحة ســـعودية ( ) ولحظـــة وصوله داخل حدود جابر الأردنية فقد القي القبض عليه من قبل رجـــال مكافحـــة المخدرات وبتفتيش السيارة أعلاه ضبط بداخلها وبمخبأ سري تحت فرش الكرسي الخلفي كمية بلغ مقدارها (١٥٨) ألف حبه وبفحص العينات مخبرياً تبين احتوائـــها على مادة الامفيتامين المعروفة باسم الكبتاجون المخدر اثر ذلك جرت الملاحقة .

طبقت محكمة أمن الدولة القانون فوجدت أن أركان وعناصر تهمة استيراد مادة مخـــدرة بقصد الاتجار المسندة للمتهم متوافرة وقررت تجريمه بهذه التهمة وعطفاً على ما جـــاء بقرار التجريم قررت الحكم عليه ، بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم تحســـب لـــه مـــن العقوبة المدة التي توقفها من ٢٠٠٦/٢/١٣ وحتـــى الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ مع مصادرة المخدرات والمواد المضبوطة بهذه القضية .

وحـــيث أن الحكـــم مميـــز بحكم القانون على مقتضى المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق هذه الدعوى

إلى محكمتنا للنظر فيها مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشـــوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

ومحكمتـــنا تجـــد مـــن تدقيـــق ملـــف الدعـــوى مـــا يلـــي :-

أ. مـــــــن حيـــــث الواقعـــــــة الجرمـــــــــية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأنها في سبيل التدليل على قناعـــتها تلك قامت باستعراض هذه البينة وتسميتها واقتطاف أجزاء من هذه البينة في متن قـــرارها ومنها إفادة المتهم في الملف التحقيقي وشهادة شهود النيابة النقيب وشـــاهد النيابة وشاهد النيابة وتقريـــر المختبـــر الجنائـــي الذي يبين أن المواد المضبوطة تحتوي على مادة الامفيتامين المخدرة .

وعلـــــــيه يكـــون الحكـــم مـــن هـــذه الجـــــهة متفـــق والقانـــــون .

ب. مـــــــن حيـــــث التطبيقـــــــات القانونيـــــــة :-

نجد أن قـــيام المتهم باستيراد مـــادة الامفيتامين (الكبتاجون) من سوريا إلى الأردن بسيارته الخاصة وفي مخبأ سري وبكميات كبيرة كان بقصـــد الاتجـــار وتحقيق الربح المادي وبالتالي فإن ما قام به من أفعال يشكل سائر أركان وعناصر جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقم ١١ لسنة ٨٨ وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون .

ج . مـــــــــن حيـــــــــث العقـــــــــــوبة :-

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد

lawpedia.jo

القانونـــي المقـــررة لجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية التي جرم بها وبالتالي يكون الحكم المميز متفقاً والقانون من هذه الجهة وعليه يكون الحكم قد جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عـــيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه لذا فإننا نقرر تأييد هذا الحكم وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٨ ربيـــع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٦/٥/٢٠٠٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
	رئيس الديوان	

دقـــق/ أخ

lawpedia.io